

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الركن الثاني قصد التراب فلا بد منه فلو وقف في مهب ريح فسفت عليه ترابا فأمر يده عليه بنية التيمم إن كان وقف بغير نية لم يجزئه وإن قصد تحصيل التراب لم يجزئه أيضا على الأصح أو أظهر ولو يممه غيره إن كان بغير إذنه فكالوقوف في مهب الريح وإن كان بإذنه لعذر كقطع وغيره جاز وإن كان بغير عذر جاز أيضا على الصحيح الركن الثالث نقل التراب الممسوح به إلى العضو فإن كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزئه وإن نقله منه إلى اليد أو من اليد إليه أو أخذه من الوجه ثم رده إليه أو سفت الريح ترابا على كفه فمسح به وجهه أو أخذ التراب من الهواء بإثارة الريح جاز في كل ذلك على الأصح وإن نقله من عضو غير أعضاء التيمم إليها جاز بلا خلاف وإن تمعك في التراب لعذر جاز وكذا لغير عذر على الأصح الركن الرابع النية فلا بد منها فإن نوى رفع الحدث أو نوى الجنب رفع الجنابة لم يصح تيممه على الصحيح وإن نوى استباحة الصلاة فله أربعة أحوال أحدها أن ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده وفي وجه ضعيف لا يتنفل بعد الوقت إن كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقا صلى أية فريضة شاء ولو نوى معينة فله أن يصلي غيرها الحال الثاني أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو مندورة ولا تخطر له النافلة فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على أظهر وبعدها على